فقد فرطوا في التشدد ومن قال لا حجة الا فيما رواه او تذكره روي عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وابي
بكر الصيدلاني الشافعي ومنهم من جوز نقلها من كتابه الا اذا خرج من يده واما المتساهلون فتقدم بيان
جملة عنهم في الرابع والعشرين ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين
قال وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم في آخر الرابع من النوع الماضي ان النسخة
التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد اذا لم توجد الشروط
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه
وان غاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لاسيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا والله اعلم
فروع الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة
عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصير قال
الخطيب والبصير الامي كالضرير الثاني اذا اراد ان يروي من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن
سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند
عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه
متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها
والله اعلم هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية
منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان في النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون
له اجازة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله اعلم الثالث اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان
حفظه منه رجع اليه وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يتشكك وحسن ان يجمعهما فيقول
حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه غيره قال حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان كذا واذا وجد سماعه في
كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة رضي الله عنه وبعض الشافعية لا تجوز روايته ومذهب الشافعي
رضي الله عنه واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله جوازها وهو الصحيح وشرطه ان يكون السماع
بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه فان شك
لم يجز والله اعلم الرابع ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى
بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول
لا تجوز الا بلفظه وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف
والخلف من الطوائف يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى وهذا في غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف
وان كان بمعناه والله اعلم وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبهه وما اشبه
هذا من الالفاظ واذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه
اجازة واذنا في صوابها اذا بان والله اعلم الخامس اختلف في بعض رواية الحديث الواحد دون
بعض فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن

رواه

رواه او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه
غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه وسواء جوزناها بالمعنى ام لا رواه قبل
تاما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم
بزيادة اولا او نسيان لغفلة او قلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه
اداؤه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ ولا يخلو من كراهة
وما اظنه يوافق عليه السادس ينبغي ان لا يروي بقراءة لحان او مصحف وعلى طالب الحديث ان
يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف وطريقه في السلامة من التصحيف الاخذ
من افواه اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه
كما سمعه والصواب قول الاكثرين يرويه على الصواب واما اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم
والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى
عند السماع ان يقرأه على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا
وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح ما جاء في رواية او حديث آخر والله
اعلم فان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق وان علم ان بعض
الرواة اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا علم ان شيخه رواه
على الخطأ فاما ان رآه في كتاب نفسه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه في كتابه و
روايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف
صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم وبيانه حال
الرواية اولى وهذا الحكم في استثبات الحافظ مما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه فان وجد
في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسأل عنها العلماء ويرويها على ما يخبرونه والله
اعلم السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في
الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا اللفظ
لفلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا
ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش فظاهره ان اللفظ لابي بكر
فان لم يخص فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى فان
كان قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم
وقال اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه الثامن ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يميزه فيقول
هو ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب شيخه في اول حديث ثم اقتصر في
باقي احاديث الكتاب على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز روايته تلك
الاحاديث مفصولة عن الاول مستوفيا نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقول يعني ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1